على تيوفي وخرجت من البين كانت المسئلة ايضا من الستة
فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة
اربعا غانية منها للزوج وواحد للام **باب الرد**
الرد ضد العول اذ بالعول ينقص سهام ذوي الفروض وبالرد يزداد السهام وينفصل اصل المسئلة وبعبارة
اخرى في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم
اي على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن تابعه وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ سعيد والزهري ومالك والشافعي لكن المحققون من اصحابنا الشافعي قالوا لو الرد لبيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض نسبة فرضهم والا لكان لبيت المال ويروى عن ابن عباس انه لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان يرد على الزوجين

وفي الرد بفضل المخرج

ايضا احتج من ابى الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب
الفروض في النص الظاهر فلو جاز ان يزاد عليه لكانه تعد
عن الحد الشرعي وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده الآية وبان الفاضل عن فروضهم مال كافة
له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا واعتبار ذلك
بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية
دلت على استحقاق ذوي الرحم جميع الميراث بصلة الرحم وايه المواريث
اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب
العمل بالآيتين بان نجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم نجعل
ما بقي مستحقا لهم بالرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين
لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل النبي عليه السلام على سعد
ابنتا ثابت بعد ما توفي عنهما وقال سعد ما اراه الا كما بين ثنيتي الا ابنته لها فاعطاها
وصي جميع ماله الحديث الى ان قال ثم الثلث خمسي والثلث
كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البيت يرث جميع المال
ولم ينكر النبي عليه السلام ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه
لا وارث له الا ابنته واحدة فدل على صحة القول بالرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)